

لائحة لجنة الالتزام والحوكمة

1-6-1 هيكل اللجنة:

تتألف لجنة الالتزام والحوكمة من من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء مستقلين و/ أو غير تنفيذيين من بينهم عضو واحد على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة وعضو أو عضوين خارجيين من غير أعضاء مجلس الإدارة أحدهما متخصص بالحوكمة والأخر متخصص بالالتزام، أو بهما معاً، ويفضل ان يكون مدير عام / المدير التنفيذي للحوكمة هو أمين سر اللجنة، ويحل محله المكلف بمهامه، ما لم تر اللجنة خلاف ذلك. كما يفضل دعوة المدير التنفيذي للالتزام وكبير مدراء الحوكمة للمشاركة في جميع المناقشات المتعلقة بتخصصاتهم أو ما تراه اللجنة من مواضيع.

2-6-1 المهام والمسؤوليات:

يتمثل الغرض الرئيس من لجنة الالتزام والحوكمة في تدعيم والحفاظ على تطبيق أعلى معايير الحوكمة والالتزام ومكافحة الجرائم المالية في البنك من خلال قيام اللجنة، نيابة عن مجلس الإدارة بالتأكد من اتباع ممارسات الحوكمة السليمة في جميع الأنشطة التي يقوم بها البنك، كما تعمل اللجنة على التحقق من التزام البنك بالأنظمة والقوانين واللوائح السعودية والدولية ذات الصلة بأنشطة البنك وتدخل ضمن نطاق اختصاصات اللجنة ومسئولياتها، بما في ذلك مكافحة الجرائم المالية كغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الاحتيال المالي والفساد من خلال التقارير التي تعرض عليها، والسياسات والوثائق ذات الصلة.

وتتولى اللجنة المسؤوليات التالية على وجه التحديد:

1-2-6-1 المسؤوليات المتعلقة بالحوكمة:

- 1-1-2-6-1 مراجعة إطار الحوكمة العام والآليات ذات الصلة - مرة كل سنتين على الأقل - بما يضمن توافقها مع أفضل الممارسات ومواكبتها للمتطلبات التنظيمية وفاعلية عملها من أجل تحقيق أهداف الحوكمة للبنك.
- 2-1-2-6-1 مراجعة لوائح اللجان التابعة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وأي طلبات لتعديلها ورفع التوصيات بخصوصها لمجلس الإدارة.
- 3-1-2-6-1 عرض النتائج والتوصيات التي تم الانتهاء إليها بعد المراجعة السنوية لوثائق الحوكمة في البنك بما في ذلك التعديلات المقترحة إدخالها على دليل الحوكمة وملحقه وجميع وثائق الحوكمة على مجلس الإدارة لمناقشتها واعتمادها، أو رفع ما يلزم منها رفعه بتوصية للجمعية العامة لإقراره واعتماده.
- 4-1-2-6-1 مراجعة والتوصية باعتماد سياسة البنك الخاصة بإدارة تعارض المصالح ومعاملات الاطراف ذوي العلاقة، والتأكد من وجود سجل خاص بهذه الحالات يحدث أولاً بأول، ويعرض على اللجنة دورياً وفق ما تحدده السياسة.
- 5-1-2-6-1 ضمان أن البنك يمتلك آليات معالجة كافية للتعرف على حالات تعارض المصالح على جميع مستويات البنك ومجالات عمله.
- 6-1-2-6-1 اعتماد تعيين و/أو عزل المدير التنفيذي للحوكمة،
- 7-1-2-6-1 التوصية للجنة التنفيذية ب(الموافقة على إجراء التحقيق مع مدير عام/ المدير التنفيذي للحوكمة، وتحديد جهة/ لجنة تقوم بالتحقيق وإصدار قرار تشكيلها وتحديد صلاحياتها واعتماد توصياتها، وفق ما هو محدد بمصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية.
- 8-1-2-6-1 زيادة الوعي بأهمية الحوكمة وأنشطتها داخل البنك بين منسوبي البنك والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح المعنيين.
- 9-1-2-6-1 رفع التوصيات لمجلس الإدارة بشأن أي تغييرات في النظام الأساس للبنك.

- 10-1-2-6-1 التأكد من وجود وتحديث سياسة خاصة بالإبلاغ والانداز المبكر عن الاشتباه في الاحتيال والفساد وحماية المبلغين.
- 11-1-2-6-1 اطلع أعضاء مجلس الإدارة على الدوام بالتطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات.
- 12-1-2-6-1 إعداد تقرير سنوي يتضمن متطلبات وإجراءات استكمال قواعد الحوكمة ومدى التقيد بها، مع تضمينه أو ملخص له في التقرير السنوي المعد من قبل مجلس الإدارة.
- 13-1-2-6-1 مراجعة والتوصية باعتماد سياسات البنك الخاصة بالإفصاح، والإبلاغ عن الممارسات والأنشطة المخالفة، وحماية حقوق أصحاب المصالح ومعالجة شكاواهم، بما في ذلك التأكد من وجود آلية تتيح للموظفين وأصحاب المصالح المعنيين في البنك من تقديم شكاواهم وملاحظاتهم بشأن أي تجاوز بما في ذلك التقارير المالية، وضمان السرية والحماية لهم.
- 14-1-2-6-1 اعتماد أي تعديل في تشكيل لجان الإدارة التنفيذية وأعضائها (الأصليين/والبدلاء) باقتراح من الإدارة التنفيذية / الرئيس التنفيذي.

2-2-6-1 المسؤوليات المتعلقة بالالتزام:

- 1-2-2-6-1 التوصية لمجلس الإدارة باعتماد تكوين/إعادة تكوين لجنة الالتزام ومكافحة الجرائم المالية التابعة للإدارة التنفيذية وتشكيل أعضائها ولائحتها.
- 2-2-2-6-1 تحديد كفاية وفعالية قطاع الالتزام ومكافحة الجرائم المالية فيما يتعلق بتنفيذ سياسات وأدلة وقواعد الالتزام، والمراجعة والعمل على تحديث سياسات وأدلة الالتزام ومكافحة غسل الأموال والجرائم المالية والوثائق ذات الصلة إذا لزم الأمر، والتوصية باعتمادها.
- 3-2-2-6-1 اعتماد خطة/برنامج قطاع الالتزام ومكافحة الجرائم المالية السنوي،
- 4-2-2-6-1 متابعة مدى الالتزام بخطة/برنامج قطاع الالتزام ومكافحة الجرائم المالية السنوي وتقييم القطاع على أساسها، وفق آلية التقييم المعتمدة لذلك، وتضمن نتيجة التقييم بالتقرير السنوي للالتزام الموجه للبنك المركزي السعودي.
- 5-2-2-6-1 التوصية لمجلس الإدارة باعتماد تقرير الالتزام السنوي الذي يقدمه البنك للبنك المركزي السعودي.
- 6-2-2-6-1 مراجعة تقارير الالتزام وتقارير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدورية والسنوية وضمان التصحيح الفعال لأي فجوات يتم تحديدها.
- 7-2-2-6-1 استعراض محاضر اجتماعات لجنة الالتزام ومكافحة الجرائم المالية التابعة للإدارة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها وكذلك التقارير الصادرة عن الجهات التنظيمية.
- 8-2-2-6-1 مراجعة التقارير الدورية والسنوية الصادرة من لجنة الالتزام ومكافحة الجرائم المالية التابعة للإدارة بخصوص وضع الالتزام بالبنك بما في ذلك أي قصور والخطوات التي أُتخذت لتصحيحها.
- 9-2-2-6-1 تقييم لجنة الالتزام ومكافحة الجرائم المالية التابعة للإدارة وفق الآلية/النموذج المعتمد لذلك.
- 10-2-2-6-1 مراجعة/اعتماد تعديلات الهيكل التنظيمي لقطاع الالتزام ومكافحة الجرائم المالية وفق الأحكام المنظمة لذلك ووفق سياسة ومصفوفة ممارسة وتفويض الصلاحيات.
- 11-2-2-6-1 التوصية للجنة التنفيذية ب(الموافقة على إجراء التحقيق مع المدير التنفيذي للالتزام ومكافحة الجرائم المالية، وتحديد جهة/ لجنة تقوم بالتحقيق وإصدار قرار تشكيلها وتحديد صلاحياتها واعتماد توصياتها، وفق ما هو محدد بمصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية.

3-2-6-1 المسؤوليات المتعلقة بمكافحة الاحتيال والفساد:

- 1-3-2-6-1 التأكيد من استقلالية إدارة مكافحة الاحتيال، ضمن الهيكل التنظيمي للبنك وفق التعليمات والضوابط والأحكام المنظمة ذات الصلة.
- 2-3-2-6-1 التأكيد من توفر الموارد الكافية لتمكين البنك من تحقيق أهدافه الخاصة بإدارة مكافحة الاحتيال.
- 3-3-2-6-1 التأكيد من وجود ضوابط رقابية فعالة لمكافحة الاحتيال
- 4-3-2-6-1 التأكيد من وجود آلية لمتابعة التوصيات والإجراءات التصحيحية المعتمدة.
- 5-3-2-6-1 ضمان وجود صلاحية لإدارة مكافحة الاحتيال تمكّنها من إجراء عمليات التحقيق اللازمة مع أي من منسوبي البنك وفق التليات والضوابط المحددة بالسياسة واللوائح ووثائق البنك ذات الصلة، وكذلك إمكانية الوصول إلى المعلومات والمستندات اللازمة لمكافحة الاحتيال، مع تأكيد ضمان الالتزام بالسرية
- 6-3-2-6-1 التوصية لمجلس الإدارة باعتماد استراتيجية وسياسة مكافحة الاحتيال والفساد وأي تحديثات عليها ضمن الدليل الخاص بذلك.
- 7-3-2-6-1 تقييم سياسة مكافحة الاحتيال والفساد بشكل دوري (كل سنتين على الأقل وكلما اقتضت الحاجة) للتحقق من تطبيقها بصورة فعالة.
- 8-3-2-6-1 مراجعة التقارير الدورية والسنوية الصادرة من لجنة الالتزام ومكافحة الجرائم المالية التابعة للإدارة بخصوص مكافحة الاحتيال ضمن تقارير الالتزام بما في ذلك أي قصور والخطوات التي أُتخذت لتصحيحها.
- 9-3-2-6-1 مراجعة التقارير الدورية والسنوية لإدارة مكافحة الاحتيال ضمن تقارير الالتزام تتضمن أبرز حالات وأساليب الاحتيال والحصائيات المتعلقة بها ونتائج تحليلها، والإجراءات الاحترازية والرقابية الواجب تنفيذها، وضمان التصحيح الفعال لأية فجوات يتم تحديدها.
- 10-3-2-6-1 تشجيع ودعم التوعية بمكافحة الاحتيال بشكل فعال لزيادة التوعية بأهمية مكافحة الاحتيال والفساد في البنك.

3-6-1 اجتماعات اللجنة:

تعقد لجنة الالتزام والحوكمة أربعة اجتماعات على الأقل كل عام، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن اجتماع واحد كل ربع سنة ويجوز أن تجتمع اللجنة أيضاً متى رأى رئيس اللجنة ضرورة للاجتماع، وتقوم بإجراء مداولاتها وإصدار قراراتها وفقاً للآلية المنصوص عليها في الأحكام العامة للجان مجلس الإدارة.

4-6-1 أحكام رفع التقارير:

ترفع اللجنة محاضرها وتقاريرها لمجلس الادارة وفقاً للآلية المنصوص عليها في الاحكام العامة للجان مجلس الإدارة.

5-6-1 أحكام التعديل على اللائحة:

يتم تحديث/تعديل/تطوير هذه اللائحة بناء على توصية من لجنة الالتزام والحوكمة واعتماد من مجلس الإدارة.